



مرسوم رقم / ١ / لعام ٢٠٢٣

قانون الأسرة

مرسوم رقم ١ / لعام ٢٠٢٣

بناءً على أحكام العقد الاجتماعي وقرارات المجلس التشريعي بجلسته رقم ١١ / تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ قانون الأسرة
في الإدارة الذاتية الديمقراطية .

ما يلي:

قانون الأسرة

في ظل الظروف الصعبة والوضع المتأزم الذي تعيشه سوريا وللحاجة الملحة إلى تطبيق المساواة الفعلية في المجتمع
وتحقيق مبدأ الحياة التشاركية وترسيخ مفهوم العائلة الديمقراطية الذي يعتبر أساس الحل لأغلب المشاكل الاجتماعية
التي ازدادت خلال الأزمة السورية، وللحد من التفكك الاسري الذي كان من بين الاسباب التي خلقت الأزمة، كان لابد
من الاتفاق على صياغة قانون ينظم العلاقات ضمن الأسرة الواحدة ويبين الحقوق والواجبات فيها دون تمييز ويعرف
بقانون الأسرة يستند على المبادئ الأساسية والاحكام الخاصة للمرأة الذي يرسم حقوق المرأة . فإن هذا القانون ينص

على ما يلي :



الباب الأول

في الزواج

المادة / ١ :

الزواج : هو عقد بين رجل و امرأة يتم تنظيمه وفقاً لهذا القانون، غايته إنشاء عائلة على أساس الحياة الندية المشتركة
الحرة.

المادة / ٢ :

- ١- الوعد بالزواج و الخطبة لا يكون زواجا.
- ٢- لكل من الخطاب و المخطوبية العدول عن الخطبة .
- ٣- أي من الخطاب و المخطوبية عدل عن الخطبة دون سبب لا يحق له مطالبة الآخر بما قدمه من مصاريف ونفقات ،
و حتى الهدايا سواء كانت قيمة او مثالية .

٤- يحق لأي من الطرفين المتضرر نتيجة العدول عن الخطبة، المطالبة بالتعويض عن الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً خلال ستة أشهر من تاريخ حدوث الضرر.

أركان حثائق الزواج :

الإضافة والأهليّة والشهود

• (7) 5-211

- عقد الزواج يبرم بالرضا ، ويكون بطلب من أحد العاقدتين و قبول من الآخر و في مجلس واحد ، و أن يكون كلاً منهما ساماً كلام الآخر و فاهماً أن المقصود به الزواج .
 - الإيجاب و القبول من العاجز /ة عن النطق تكون بالكتابية إن كان يعرف/ات الكتابة، و إلا فبشارته/ها المعلومة .
 - يجوز التوكيل في عقد الزواج ، إلا أنه لا يجوز للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه .

١٦٥

- ١- يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بحضور شاهدين ممتعين بالأهلية القانونية حين إبرام العقد وتصح شهادة الأصول والفروع أيضاً على عقد الزواج .
 - ٢- لا ينعقد عقد الزواج المتعلق على شرط غير متحقق أو المضاف إلى المستقبل .

١٦١

- ١- يشترط في أهلية الزواج العقل و إتمام الثامنة عشر من العمر .

٢- لديوان العدالة المختص أن ياذن بزواج المريض/ة عقلياً إذا ثبت بتقرير من هيئة أطباء مختصين بأن زواجه/ها لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته/ها الشخصية و شرط قبول الطرف الآخر بالزواج قبولاً صريحاً.

النادرة / ٦

تنظم عقود الزواج مدنياً أمام المكتب القانوني للبلديات بواسطة موظف مختص يكلف بذلك .

١٦٦

- ١- يحق للزوجة اشتراط العمل والتعليم والإقامة ضمن عقد الزواج .
 - ٢- الشروط المشروعة التي تشرط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإبقاء بها.
 - ٣- لأحد الطرفين طلب فسخ عقد الزواج عند عدم إيفاء الطرف الآخر بما اشترط ضمن العقد .

٨/٦/٢٠١٩

- ١- يجب على أحد الزوجين المبادر إلى تسجيل الزواج أصولاً خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الزواج .
 - ٢- يعاقب من لم يبادر من الزوجين إلى تسجيل زواجه خلال المدة السابقة بغرامة قدرها ثلاثون ألف ليرة سورية.

المادة / ٩:

يجوز إثبات الزواج بكافة وسائل الإثبات كونها واقعة مادية .

المادة / ١٠:

❖ الوثائق المطلوبة لتسجيل معاملة الزواج

يقدم طلب الزواج موقعا من الطرفين الى الدائرة القانونية لدى البلديات مرافقاً بالوثائق التالية :

- ١- صورة مصدقة عن قيد نفوس الطرفين (الزوج و الزوجة) أو شهادة مصدقة من الكومن لمكتومي القيد
- ٢- بيان بالوضع العائلي للزوجين (أعزب _ مطلق _ أرمل) مصدقاً من دائرة النفوس
- ٣- تقرير طبي يثبت خلو الطرفين من الأمراض السارية ، مما يمنع الزواج

الباب الثاني

في التفريق

المادة / ١١:

١- الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج فقط لا يعتد به و يعتبر الزواج قائماً إلى حين إنهائه بقرار من ديوان العدالة المختص.

٢- يحق لكلا الزوجين طلب التفريق أمام ديوان العدالة المختص وذلك في الحالات التالية بعد السعي للمصالحة بمراجعة دار المرأة المختصة :

١- التفريق للشقاق و الضرر :

إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطيع معه دوام العشرة و الاستمرار بالحياة المشتركة و بعد اللجوء إلى دار المرأة المختص ، جاز له تقديم طلب بالتفريق إلى ديوان العدالة المختص .

أ- يقوم ديوان العدالة بتعيين حكمين من أقارب الزوجين بعد موافقتهم أو من غير الأقارب لمحاولة الإصلاح بينهما .

ب- يقدم الحكمان تقريرهما إلى ديوان العدالة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً سواء تمت المصالحة أم لم تتم .

ت- على المحكمان تحديد نسبة مسؤولية كل من الزوجين عن الضرر و الشقاق في تقريرهما إذا لم يتمكنا من الإصلاح بينهما

ث- يحق للطرف المتضرر طلب التعويض إذا كان الطرف الآخر يتحمل كامل الإساءة أو أكثرها .

ج- يجب أن يكون التعويض متناسباً و درجة الإساءة من كل منهما و حسب مقدرتها/ها المالية .

ح- يتم إثبات الضرر بكافة طرق الإثبات .

خ- الخيانة الزوجية تعتبر ضرراً موجباً للتفريق فوراً

٢- التفريق لغلة الغياب :

١- إذا غاب أحد الزوجين بدون عذر مقبول مدة ثلاثة سنوات ، جاز للأخر طلب التفريق .



٢- إذا فقد أحد الزوجين و ثبت فقدانه بصورة رسمية جاز للطرف الآخر أن يتقدم بطلب للتفريق إلى ديوان العدالة المختص بعد مرور أربع سنوات على فقدانه

٣- التفريق بسبب السجن:

إذا حكم أحد الزوجين بجرائم شائن ، مسيء للحياة المشتركة ، جاز للأخر طلب التفريق بينهما فوراً

٤- التفريق لعدم الإنفاق :

يجوز لأحد الزوجين طلب التفريق إذا امتنع الآخر رغم يساره عن القيام بواجباته المالية تجاه عائلته بدون أسباب.

٥- التفريق بسبب الهجر:

يجوز لأحد الزوجين طلب التفريق بسبب هجر الآخر له مدة ستة أشهر و يمهل ديوان العدالة الزوجة المعزولة مدة لا تتجاوز ستة أشهر لمعاودة الحياة الزوجية ، وفي حال رفضه/ها أو إصراره/ها على موقفه/ها بعد مضي المهلة المنوحة ، يقضى ديوان العدالة بالتفريق بينهما في الحال .

المادة / ١٢ :

١- لهيئة العدالة منح الزوجين مهلة للمصالحة ، و معاودة الحياة الزوجية ، لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل إصدار حكمها بالتفريق

٢- كما يمكن لديوان العدالة عرض الزوجين على مرشد نفسي و اجتماعي مختص بأمور الأسرة قبل البدء بأي من الإجراءات الواردة في المادة السابقة .

المادة / ١٣ :

يحق للزوجين الاتفاق رضائيا فيما بينهما بإنها尾 الحياة الزوجية ويجب عليهما تثبيت ذلك بقرار من ديوان العدالة المختص بعد تثبيت حضورهما أو وكيلهما القانوني .

الباب الثالث

آثار التفريق

المادة / ١٤ :

١- لا يحق للطرفين اللذين أنهيا الحياة الزوجية المشتركة بينهما بالتفريق الزواج مرة أخرى من غير شريكه/ها السابق ، إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار بالتفريق .

٢- كل من لا ت/يلتزم بالمدة السابقة و ت/يقوم على الزوج خالها ت/يعاقب بإلزامه/ها بالتشغيل الاجتماعي و ذلك بعد أخذ رأي دار المرأة .

الحضانة

المادة / ١٥ :



- ١- الحضانة تكون من حق الأم مع مراعاة مصلحة المحضون .
- ٢- تنتقل الحضانة بعد الأم إلى الأب مباشرة.
- ٣- في حال فقدان أم الطفل أو وفاتها تنتقل الحضانة إلى الأب ، إلا إذا اقتضت مصلحة الطفل غير ذلك .
- ٤- في حال عدم وجود حاضن للطفل حتى الدرجة الثالثة حال فقدان الأب و الأم معاً أو عجزهما عن رعاية الطفل/ة تقوم هيئة المرأة برعاية الطفل /ة ووضعه/ها في إحدى دور الرعاية التابعة لها.
- ٥- أطفال الشهداء تتولى مؤسسة عوائل الشهداء رعايتهم حسب نظامها الداخلي.

المادة ١٦/:

يشترط لأهلية الحضانة العقل و القدرة على الاهتمام بالطفل من الناحية الصحية و النفسية و الأخلاقية .

المادة ١٧/:

يسقط حق الأم بالحضانة و تنتقل إلى الأب في الحالات التالية :

- ١- إذا أصيبت بمرض معد لا شفاء منه و يثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية من المختصين .
- ٢- إذا حكم عليها بجرائم شائن .
- ٣- إذا أصيبت بمرض عقلي أو نفسى يجعل حياة الطفل في خطر في حال بقائه في حضانتها و يثبت ذلك بتقرير طبي .
- ٤- إذا تنازلت الأم صراحة عن حق حضانتها و دون أسباب ، و ثبت ذلك بمحضر رسمي أمام أي جهة قضائية .
- ٥- زواج الأم بأخر لا يسقط حضانتها بشرط :
 - أ- أن يكون الزوج كفانا
 - ب- أن يتعهد زوج الأم في عقد الزواج برعاية الطفل وعدم الإضرار به.
- ٦- إذا انتقلت للعيش خارج سوريا بدون موافقة والد المحضون .
- ٧- إذا غابت الأم عن طفلها و كان في حضانتها فإن حقها بالحضانة يسقط و تنتقل مباشرة إلى الأب مع مراعاة مصلحة المحضون .

المادة ١٨/:

- ١- لا يحق لأي من الوالدين الذي يملك حق الحضانة السفر بالأطفال دون الحصول على إذن كتابي بالسفر من الطرف الآخر و موثق رسميا أمام هيئة التنفيذ .
- ٢- فيما يتعلق بأطفال الشهداء لا يسمح للحاضن السفر بالطفل دون الحصول على موافقة خطية من مؤسسة عوائل الشهداء
- ٣- إذا كان هناك خشية من تهريب الحاضن/ة للأطفال يتقدم المتضرر من الوالدين إلى هيئة التنفيذ طالباً كفلين ملبيين من الطرف الآخر (الحاضن) يتبعهان بدفع مبلغ مالي قدره مليوني ليرة سورية و نصف مناصفة فيما بينهما لضمان عدم تهريب المحضون إلى خارج سوريا .
- ٤- إذا عجز الحاضن عن تأمين كفالة تنتقل الحضانة إلى الأب أو الأم طالب الكفالة .

المادة ١٩/:

إذا أتم المحضون الخامسة عشر من العمر، يكون له حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه، أو أحد أقاربه من الدرجة الثانية لحين إتمامه الثامنة عشر من العمر، إذا آمنت المحكمة منه الرشد في هذا الاختيار مع مراعاة مصلحته دوماً .



الإرادة

المادة / ٢٠ :

- ١- لكلا الأبوين الحق في رؤية أولادهم الموجودين في حضانة الآخر أسبوعياً و لمدة يوم كامل ، و حسب ما تقتضيه مصلحة المحضون .
- ٢- يجوز للوالدين الاتفاق على خلاف ذلك شرط توثيقه لدى هيئة التنفيذ .
- ٣- وعلى طالب الإرادة إعادة المحضون الى الحاضن في اليوم التالي و في الوقت المحدد تحت طائلة المسؤولية الجزائية .
- ٤- لعائلة الوالدين الحق في رؤية الطفل المحضون إذا كان بحضانة الأم أو الأب في حال كان الآخر متوفياً مرة كل شهر و المبيت معه مع مراعاة مصلحة المحضون .

المادة / ٢١ :

- ١- يعاقب الحاضن/ة الذي يمنع الطرف الآخر من رؤية أولاده الموجودين بحضانته/ها بعد حصوله على قرار قضائي بالإرادة ، ثلاث مرات متتالية ، بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة او بالتشغيل الاجتماعي وبغرامة مالية قدره خمسين الف ليرة سورية
- ٢- لا يحق لطالب/ة الإرادة المطالب/ة برؤية المحضون ما لم يلتزم بدفع نفقته الشهيرية

النفقة

المادة / ٢٢ :

- ١- نفقة الأطفال على الأب و الأم مشتركين و حسب يسارهما سواء كانت الزوجية قائمة أو بعد التفريق .
- ٢- تشمل النفقة : الأكل و الشرب و الملبس و الطبابة و التعليم .
- ٣- يلزم الأبوين بتأمين مسكن للأطفال بما يحقق لهم الحياة الكريمة
- ٤- يحل الجد حل الأب في دفع النفقة إذا غاب الأب مهما كانت الأسباب
- ٥- تستمر نفقة الأطفال إلى أن ينهوا تعليمهم الجامعي .
- ٦- تجوز زيادة النفقة أو نقصها بتبدل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد
- ٧- إن دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة لا تسمح قبل مضي ستة أشهر
- ٨- يجب على الوالدين مشتركين و حسب المقدرة المالية لكل واحد منهمما تأمين مسكن حضانة للأطفال و لو كان واحداً بعد التفريق
- ٩- اذا كان هناك مسكن بملكية مشتركة للأبوين يبقى الأطفال مقيدن فيه مع الحاضن /ة حتى انهائهم تعليمهم ما لم يتفق الوالدان على خلاف ذلك بما يضمن مصلحة الطفل المحضون .



الباب الرابع

نفقة الأقارب

: المادة /٢٣

- ١- يجب على الولد الموسر، كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانوا قادرين على الكسب .
- ٢- تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر إرثه منه.
- ٣- يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء.

الأشياء الجهازية والمصاغ الذهبي

: المادة /٤٤

- أ- الأشياء الجهازية هي كل ما تحضره الزوجة إلى منزل الزوجية مهما كان مصدر تملكها سواء كانت من مالها الخاص أو تقدمة من ذويها ، أو جاءتها هدية من الزوج أو من ذويه .
- بـ- الأشياء التي تشتريها الزوجة من مالها الخاص أثناء قيام الحياة الزوجية المشتركة لا تعتبر من الأشياء الجهازية ، و تعتبر ملكاً خاصاً لها .
- تـ- التثبت من كون الأشياء جهازية يتم بكلفة طرق الإثبات بما فيها البينة الشخصية .
- ثـ- كل الأموال المنقوله و غير المنقوله و التي جمعها الزوجان معاً أثناء قيام الحياة الزوجية فهو من الأملاك المشتركة .
- جـ- للزوجين أن يتفقا على شكل الملكية المشتركة لأموالهما و ذلك بمعقد الزواج أو بالاتفاق لاحق له .

: المادة /٢٥

- ١- المصاغ الذهبي او الحلي الذي تحضره الزوجة معها الى منزل الزوجية هو ملك خاص لها ويحق للزوجة التصرف به ، دون تدخل من الزوج .
- ٢- إذا تصرف الزوج بمصاغ الزوجة برضاهما أو عدم رضاهما و لأي سبب كان فإنه ملزم بإعادته لها ، و يكون الرد مماثلاً من حيث الوزن و النوع و المعيار .
- ٣- يجوز للزوجة إثبات تصرف الزوج بمصاغها الذهبي بكلفة طرق الإثبات .

تبديد المنقولات الزوجية

: المادة /٢٦

يعاقب الزوج او الزوجة الذي/التي يتصرف بعدم مسؤولية ويقدم على تبديد او سلب المنقولات الزوجية الموجودة بعهدها/ها من مبالغ او امتاع او اثاث او وثائق رسمية او سندات مالية بقصد الاضرار بزوجه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مئة الف ليرة سورية مع الازام بالرد والتعويض .

الباب الخامس

النسب

المادة /٢٧:

ينسب الولد الى ابويه إذا كان الزواج صحيحاً بتوافر الشرطين التاليين :

- ١- ان يمضي على عقد الزواج أقل مدة للحمل .
- ٢- ان لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوبة كما لو كان أحد الزوجين غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل .
- ٣- إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه .
- ٤- أقل مدة الحمل مائة و ثمانون يوماً و أكثرها سنة .
- ٥- كما أنه يمكن إثبات النسب بإجراء فحص DNA للوالدين والمولود .

الباب السادس

الجرائم التي تمس الأسرة

الزواج بالاكراه

المادة /٢٨:

- ١- يعاقب من اكره شاباً أو فتاة على الزواج دون رضاهم بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين منة الف وخمسة الف ليرة سورية ، وتنزل ذات العقوبة بالزوجة اذا ثبت علمها بذلك قبل الزواج .
- ٢- ويحق للمكروه على الزواج الادعاء بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ الزواج الفعلي .
- ٣- لا عقوبة اذا لم يحصل الاقتران ولو بعد ابرام عقد الزواج .



تعدد الزوجات

المادة /٢٩:

- ١- كل متزوج أقدم على الزواج بأخرى حال قيام الزوجية بفارق بينهما فوراً، ويسأل الشريك عن جرم تعدد الزوجات ويعاقبان بالحبس من سنة الى سنتين والغرامة حتى خمسة الف ليرة سورية.
- ٢- يعاقب بذات العقوبة منظم العقد والشهود حال علمهم بأنه الزواج الثاني للرجل.
- ٣- عند حصول الحمل ، تحفظ حقوق الطفل في النسب والنفقة وغيرها من الحقوق ويفرق بين الطرفين في الحال.

الخيانة الزوجية

: المادة /٣٠

- ١- يعاقب كل من يرتكب الخيانة الزوجية(الزوج و الزوجة) بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وبغرامة مئة ألف ليرة سورية ، ولا تقل العقوبة عن سنتين اذا ارتكبت الخيانة الزوجية في دار الزوجية.
- ٢- لا تجري الملاحقة الجزائية إلا بناء على شكوى من الزوج/ة المجنى عليه/ها المتضرر/ة واتخاده/ها صفة المدعي الشخصي خلال مهلة ثلاثة أشهر من علمه/ها بالجرم .
- ٣- يعاقب المحرض والمتدخل والشريك مع الزوج/ة في جرم الخيانة الزوجية بنفس عقوبته/ها.
- ٤- لا تقبل من أدلة الإثبات إلا الأقرارات القضائية والجنة المشهودة .
- ٥- يحكم بالتفريق مباشرة بناء على طلب الفريق المتضرر في جرم الخيانة الزوجية.
- ٦- اسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.
- ٧- رضاء الفريق المتضرر باستئناف الحياة المشتركة يُسقط الشكوى.

ترويج القصر

: المادة /٣١

- ١- القاصر هو كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشر من العمر .
- ٢- يعاقب الولي(الأب أو الأم) الذي زوج ولده القاصر بالحبس من سنة واحدة الى ثلاثة سنوات وبالغرامة خمسة ألف ليرة سورية مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذا القانون
- ٣- تنزل ذات العقوبة بالزوج/ة البالغ/ة الذي كان ت/يعلم بحالة القصر قبل الزواج .



زواج الديمة و التعويض

: المادة /٣٢

يعاقب الزوج في زواج الديمة وزواج التعويض وكذلك الاب او الام الذي يقبل به بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة وبالغرامة حتى خمسة ألف ليرة سورية ولا يلاحق الجرم الا بناء على الشكوى خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الزواج الفعلي.

زواج الشغار (البدائل)

: المادة /٣٣

يعاقب اطراف زواج الشغار بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن خمسة ألف ليرة سورية لكل واحد منهم في حال تم الزواج باكراه المرأة على ذلك.

حيار الفقا

: المادة /٤٤

كل شخص منع فتاة من الزواج بقصد ارغامها على الزواج من نفسه او من شخص آخر يقربه حتى الدرجة الثانية يعاقب بالحبس حتى ثلاثة سنوات والغرامة حتى خمسة ألف ليرة سورية.

المادة /٣٥:

١- السفاح بين الاصول والفروع او بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لأب او لأم او من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الاصهرة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة خمسة ملايين ليرة سورية

٢- تسقط عن المجرم حق الولاية وينبع منها

المادة /٣٦:

يحق لكافة المنظمات النسوية أو الاتحادات النسوية اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في الدعاوى المتعلقة بقتل النساء والضرب والإيذاء والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١-٢٩ - ٣٣-٣٢ - ٣٤-٣٥ / ولو لم تدعى المرأة المتضررة جراء ارتكابها.

أحكام متفرقة

المادة /٣٧:

الدعاوى التي ترفعها الزوجة طبقاً لأحكام هذا القانون معفاة من الرسوم القضائية

المادة /٣٨:

١_ تبدل دار المرأة و لجان الصلح ما بوسعها للتعرف اسباب الشقاق بين الزوجين وأن تجمعهما في مجلس واحد لا يحضره إلا الزوجان وكل شخص تقتضي الضرورة دعوته لإصلاح ذات البين

٢_ كل دعوى اسرية لا يرفق بها تقرير دار المرأة تحوله هيئة العدالة المختصة الى دار المرأة المختصة لبذل مساعي المصالحة بين الطرفين و بأول جلسة قبل النظر في الخلاف .

المادة /٣٩:

١- لدار المرأة والكومين السعي لمنع الزواج حال علمهم بذلك في الحالات التالية :



أ- تعدد الزوجات

ب- تزويج القصر

ج- الزواج بالإكراه

د- زواج الشغاف والدية

٢- اذا لم تجدي مساعي دار المرأة والكومين في اقناع ذوي الشأن في العدول عن الزواج ، يجب عليهم اخبار النيابة العامة بذلك مباشرة بموجب كتاب رسمي حسب الاصول

المادة /٤٠:

يعلم بأحكام هذا القانون عند تعارضها مع أحكام قانون العقوبات المعمول به حالياً على أن يتم ضم الأحكام المتعلقة بالزواج و أثاره و التفريق و أثاره للقانون المدني و المواد الجزائية بقانون العقوبات الجديد

المادة /٤١:

يصبح هذا القانون نافذاً من تاريخ المصادقة عليه من قبل المجلس التشريعي فيإقليم الجزيرة

- عموماً: ٢٣-٢-٢٠٢٠ م

الرئاسة المشتركة

المجلس التشريعي إقليم الجزيرة

أ. حكمت الحبيب

